

إحكام الأحكام

الحديث 323 : إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها الخ .

323 - الحديث الرابع : عن أم سلمة B ها قالت [جاءت امرأة إلى رسول A فقال : يا رسول A إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول A : لا - مرتين أو ثلاثا - ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها : دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة - حمار أو طير أو شاة - فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب أو غيره]